

تعريفها وبيان خصائصها

الشريعة في اللغة المذهب والطريقة المستقيمة وشرعة الماء أي مورد الماء الذي يقصد للشرب، وشرع أي نهج وأوضح وبين المسالك وشرع لهم يشرع شرعاً أي سن(1). وفي الاصطلاح الشرعي: ما شرع الدين، أي من الأحكام المختلفة (1) وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان .

والشريعة والدين والملة بمعنى واحد وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها ، وتسمى ديناً باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمى ملة باعتبار املائها على الناس (٣).

أما الإسلام فمعناه الانقياد والاستسلام لله تعالى ثم خص استعماله بالدين الذي ارسل الله به نبيه محمداً ، وبهذا المعنى وردت كلمة الإسلام في قوله تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) . وقوله تعالى : ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (٥) .

وعلى هذا، فالشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي هي الاحكام التي شرعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .